دولة قطر

قانون بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية النشاط التجاري في دولة قطر

(1987/7)

المادة رقم 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

(أ) تجارة التجزئة: يقصد بها كل مزاولة البيع والشراء لأي بضاعة أو بضائع يتم بيعها مباشرة إلى مستهلكيها دون وسيط ، وذلك بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص له.

(ب) تجارة الجملة: يقصد بها مزاولة البيع والشراء والاستيراد والتصدير لأي بضاعة أو بضائع يتم بيعها، بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص له.

المادة رقم 2

مع عدم الاخلال بأي حكم أفضل تنص عليه القوانين أو الأنظمة المعمول بها في دولة قطر بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي، يسمح لمواطني دول مجلس التعاون من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بممارسة تجارة التجزئة وتجارة الجملة في دولة قطر، وفقا لما يلي.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي:

(أ) أن يكون مقيما في دولة قطر.

(ب) أن يمارس نشاط الاتجار بنفسه.

(ت) أن تقتصر ممارسته على نشاط واحد، ومحل واحد.

ثانيا: بالنسبة للشخص الاعتباري:

(أ) أن تكون ممارسة نشاطه في هيئة شركة.

(ب) أن يشترك المواطنون القطريون في ملكية الشركة، بنسبة لا تزيد على 50٪.

المادة رقم 3

يجب على مواطني دول مجلس التعاون، قبل ممارسة تجارة التجزئة أو تجارة الجملة، الحصول على الترخيصات وإجراء القيود والتسجيلات المطلوبة وفقا للقوانين والأنظمة القطرية المطبقة على من يماثلونهم من المواطنين القطريين.

وفي حالة افتتاح الشخص الاعتباري أكثر من فرع لممارسة تجارة التجزئة أو تجارة الجملة داخل دولة قطر، يشترط الحصول على الترخيصات وإجراء القيود والتسجيلات اللازمة لكل فرع، وفق ما هو مطلوب من المواطنين القطريين.

المادة رقم 4

يجوز لمواطني دول مجلس التعاون الذين يمارسون تجارة التجزئة أو تجارة الجملة، الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات العامة التي تمكنهم من ممارسة نشاطهم والتي تتوافر عادة لمن يماثلونهم من القطريين.

المادة رقم 5

يقتصر نشاط مواطني دول مجلس التعاون في تجارة التجزئة على مزاولة البيع من خلال المحل المرخص به للمستهلكين مباشرة.

المادة رقم 6

يكون لمواطني دول مجلس التعاون الذين يمارسون التجزئة شراء بضائعهم وفقا للنظم والقوانين المطبقة على من يماثلونهم من المواطنين القطريين، باستثناء استيراد البضائع من الخارج ومباشرة أعمال الوكلات التجارية.

ويكون لمواطني دول مجلس التعاون الذين يمارسون تجارة الجملة استيراد وتصدير بضائعهم وفقا للنظم والقوانين المطبقة على من يماثلونهم من المواطنين القطريين، بما في ذلك مباشرة أعمال الوكلات التجارية.

المادة رقم 7

يلتزم مواطنو دول مجلس التعاون المرخص لهم بممارسة تجارة الجملة بتوفير متطلبات الصيانة وقطع الغيار والضمان وكل الأحكام والشروط والالتزامات المنصوص عليها في قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (4) لسنة 1986 المشار إليه.

المادة رقم 8

يبدأ العمل بالضوابط والأحكام الخاصة بتجارة التجزئة اعتبارا من أول مارس 1987 ولمدة خمس سنوات، يتم بعدها تقييمها بهدف تطويرها.

ويبدأ العمل بالضوابط والأحكام الخاصة بتجارة الجملة من أول مارس 1990، ولمدة ثلاث سنوات، يتم بعدها تقييمها بهدف تطويرها.

المادة رقم 9

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة رقم 10

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.